

كلاهما ولا يبعد عنك ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس والجهت  
المؤمنين اخذ بعوم لفظ الناس اذا كان يطلق لجة على الجبن  
والانس وقد وقع لي ذلك مع بعضهم وكانوا يتوعدونك في الكلام  
في زمن الانقطاع والتوجه لابي هذا الوقت فقدمت مما تقدم  
ان الزهد لجة هو الاعراض عن الشيء لاستقلاله واحتقاره وشيئا  
استصفا للدين واحتقارها لان الله حقرها وحز من غورها  
واما احكام الزهد فهو على ضرب اخرها الزهد في الحرام وهو الزهد  
الواجب العام والثاني الزهد في الشهوات والاشبه وجوبه لانه  
وسيلة الى اتغال الوقوع في الحرام والثالث الزهد في المباحات  
وهو المراد من هذا الحديث ظاهرا وهو زهد الخواص الحارفين  
الرابع الزهد فيما سوى الله تعالى والتخرب منه وهو زهد  
المغربي وكل الصيغ في جوف **الحديث الثاني والثلاثون**  
عن ابي سعيد مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وفي رواية لا ضرار  
وصرف معني الضر حديث حسن رواه مالك في الموطأ ابن ماجه  
والدارقطني وغيرهما سنه ا ورواه مالك في الموطأ برسلا عن عمرو  
ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستطاب ابا سعيد وله  
طرق يتقوى بعضها بعضا وكان ابوا سعيد هذا من محبوا الانصار  
وقضلا بهم ومن حفاظ الصمائية وعلم ابيهم حفظ عن النبي صلى الله عليه  
وسلم

هذا الحديث  
هو الحديث الثاني والثلاثون  
عن ابي سعيد مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

وسلم سننا كثيرة وروى عنه علماء جمة روى عنه من العصابة زيد  
ابن ثابت والنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومن التابعين  
سعيد بن المسيب وابو اسامة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة  
وعطاء بن يسار وغيرهم استصغر يوم احد فرددوا استشهاد  
ابوه يوم احد وغرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشرة  
عزرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الق حديث  
ومائة وسبعون حديثا اتفقوا منها على سنة واربعين  
حديثا وانفرد البخاري بستة عشر حديثا وسلم باثنتين  
وقسمين حديثا روى له الجماعة وفيه الله عنهم **الطالع على الحديث**  
من وجوه قد تقدم في الخطبة من ابي داود انه قال الفقه  
يدور على خمسة احاديث الامامة بالنبينا والملايين  
والحرام بين وما نعتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فانوامت  
ما استنطقتم ولا ضرر ولا ضرار فعلي هذا يكون هذا الحديث  
حسي الشريعة قال الجوهرى المترر والضرار خلاف النفع  
وقرئانه بمعنى والانه المترر قلت وظاهر هذا انه لا فرق  
بين المترر والضرار وانما جاتي الحديث على وجه التاكيد  
كما قاله غير الجوهرى والاولي حمل الثاني على فائدة لا تكون في  
الاول ان امكن فان الاصل التاسيس دون التاكيد لا سيما في  
كلام الشارع عليه الصلاة والسلام والذي طهرني في ذلك ان الضرر